

أضواء البيان

@ 97 @ .

ثم قال تعالى : { وَءَاتَوْهُمْ مَّا آَنَفَقُوا } أي آتوا المشركين أزواج المؤمنات المهاجرات ما أنفقوا على أزواجهم بعد هجرتهن . فبعد أن أسلمت الزوجة وهاجرت وانحلت العصمة بينها وبين زوجها الكافر ، وبعثت عنه بالهجرة وفاتت عليه ولم يقدر عليها ، يأمر المسلمون أن يؤتوا أزواجهم وهم مشركون ، ما أنفقوا من صداق عند الزواج ونحوه مع بقاء الأزواج على الكفر وعجزهم عن استرجاع الزوجات وعدم جواز موالاتهم قطعاً لكفرهم ، وهذا من المعاملة بالقسط والعلم عند الله تعالى . قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ مِنَ الْمُنَافِقَاتِ فَمَا تَحْنُوهُنَّ وَاللَّاهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ } فَإِنَّهُنَّ عَالِمَاتُ مَا تَحْنُوهُنَّ وَمُنَافِقَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتَوْهُمْ مَّا آَنَفَقُوا } وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَأَسْأَلُؤُا مَا آَنَفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلُؤُا مَا آَنَفَقُوا ذَلِكَ كُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ } . في قوله تعالى : { إِذَا جَاءَكُمْ مِنَ الْمُنَافِقَاتِ فَمَا تَحْنُوهُنَّ وَاللَّاهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ } نص على امتحان المؤمنات المهاجرات ، وكان صلى الله عليه وسلم يمتحنهن : ما خرجت كرهاً لزوج أو فراراً لسبب ونحو ذلك . ذكره ابن كثير وغيره
وقيل : كان امتحانهن بالبيعة الآتية : ألا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن الآية ، ومفهومه أن الرجال المهاجرون لا يمتحنون
وفعلاً لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يمتحن من هاجر إليه والسبب في امتحانهن دون الرجال ، هو ما أشارت إليه هذه الآية في قوله تعالى : { فَإِنَّهُنَّ عَالِمَاتُ مَا تَحْنُوهُنَّ } ، كأن الهجرة وحدها لا تكفي في حقهن بخلاف الرجال ، فقد شهد الله لهم بصدق إيمانهم بالهجرة في قوله { لِلَّهِ قَرَأَةُ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ } ، وذلك أن الرجل إذا خرج مهاجراً يعلم أن عليه تبعة الجهاد والنصرة فلا يهاجر إلا وهو صادق الإيمان فلا يحتاج إلى امتحان ، ولا يرد عليه مهاجر أم قيس لأنه أمر جانبي ، ولا يمنع من المهمة

الأساسية للهجرة المنوه عنه في أول هذه السورة { إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فَرَى
سَيِّئًا } ، بخلاف النساء فليس عليهن جهاد ولا يلزمهن بالهجرة أية تبعية ، فأى سبب
يواجههن في حياتهن سواء كان بسبب الزوج أو غيره ، فإنهن يخرجن باسم الهجرة . فكان ذلك
موجباً